



المراسلة رقم 597 / 2019

تونس في 3 أبريل 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون الخارجية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول الغياب المتكرر لقتصل تونس في تبسة بالجزائر

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

بلغني من بعض مواطنينا بالجزائر تشكيات حول الغياب المتكرر للقتصل بتبسة.

الرجاء التفضل ب:

- التدخل و موافاتي في الغرض

- مدي بجرد حول نسبة حضور القنصل فيما يخص العام المنصرم

- مدي بتقرير حول عدد الغيابات في صفوف الأعوان بالقنصلية

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الخارجية
الديوان

السؤال: حول "الغياب المتكرر لقنصل تونس بتبسة" (النائب السيد ياسين العياري).

الرد:

- تبعا لسؤالكم المتعلق بتلقيكم لتشكيات من مواطنين تونسيين حول "الغياب المتكرر" لقنصل تونس بتبسة وطلب مدكم بتقارير حول نسبة حضوره وحول الغيابات عموما في صفوف الأعوان بالبعثة، تود الوزارة الإفادة بما يلي :
- تخضع جميع عطل قنصل تونس في تبسة وأعوان البعثة وكذلك العودة إلى التراب التونسي، كسائر رؤساء وأعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية، إلى الموافقة المبدئية من الإدارة المركزية، ويتم تنظيمها وإدارتها بشكل لا يؤثر في حسن سير العمل الاعتيادي بالبعثة.
- لم يسجل أي غياب من قنصل تونس في تبسة أو من من بقية أعوان القنصلية خارج الأطر القانونية التي تنظم عطل الدبلوماسيين التونسيين الملحقين بالخارج.
- يتمتع قنصل تونس بتبسة بالحق في عطلة استراحة بـ 45 يوما سنويا دون احتساب العطل المرضية أو العطل الاستثنائية (حالة وفاة أصل أو فرع).
- تغطي قنصلية تونس في تبسة من حيث مرجع النظر الترابي 08 ولايات كبرى تقع جغرافيا شرق الجزائر على الحدود مع تونس وتمتد جنوبا إلى غاية الحدود الجزائرية مع النيجر.
- لم يرد على الإدارة المركزية أي معلومات تفيد بتعطل أو تردي الخدمات التي تقدمها قنصلية تونس بتبسة لفائدة المواطنين التونسيين، سواء المقيمين بالدائرة القنصلية أو العابرين لها.